

7685 - حكم زكاة الحلبي - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ارجو من فضيلة من سماحة الشيخ ان يحدثنا عن حلي النساء وهل فيه زكاة ام لا؟ لاننا نسمع البعض يقول بان عليه زكاة وهل اذا كان

معد للزينة فهل تزكي عليه المرأة؟ واذا كانت تزكي عليه. فما هو المقدار الذي يزكى عليه؟ واذا لم يكن لديها - [00:00:00](#)

مال فهل يزكي عنها الزوج او الاب او الاخ؟ وهل يجوز ان تبيع منه وتزكي عنه الزكاة في الحلبي مسألة خلاف بين العلماء والارجح

والاصح فيما يظهر لي من جهة الدلة الشرعية - [00:00:20](#)

وجوب الزكاة في الحليب من الذهب والفضة وهو الذي افتي به من نهر طويل ولم افتي بغيره ووجوب الزكاة في الحلبي اذا بلغ بلغ

الذهب نصابا او الفضة والنصاب عشرون مثقالا - [00:00:37](#)

من الذهب ومئة واربعة مثقال من الفضة ومقدار ذلك احد عشر جنيه السعودي ومن الفضة ستة وخمسون ريال من الفضة. وما يقوم

مقامها من العملة الورقية واذا كانت الزوجة لا تستطيع الزكاة لعدم وجود ماء مال عندها تبيع منه وتزكي - [00:00:53](#)

وان زكى عنها زوجها باذنها كفى والحمد لله اذا كان زوجها او ابوها او ولدها باذنها كفى والا فعليها ان تزكي اما بقشرار من غيرها او

ببيع شيء منه وتزكي - [00:01:19](#)

نعم جزاكم الله خيرا - [00:01:35](#)